الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ33418.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العـ287ـدد والمقدم من طرف الأستاذ "م. د" بتاريخ 06 جانفي 2016.

في حق: "ش. ت .س" في شخص ممثلها القانوني .

ضد: "ف .ن" محاميه الأستاذ "ي .ب".

طعنا في الحكم المدني عـ541ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2015/11/17 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي والا سقط طعنه:

1/محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع إعلامه.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به .

3/مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4/نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث ان القرار ألاستئنافي المطعون فيه قضى بإقرار الحكم الابتدائي دون ان يدرج مستنداته وكانت أسباب حكم محكمة البداية متممة له وقصرت بذلك أسانيد القرار ألاستئنافي عن الكشف عن وجهه نظر المحكمة وحيث ان عدم الإدلاء بنسخة من الحكم الابتدائي تورث والحالة ما ذكر الطعن عيبا شكليا موجبا لسقوط الطعن عملا بمقتضيات الفصل 185 أعلاه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/01/17 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة نورة حمدي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وسهام الشاهد وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه